

عادتهم من الكسوة **وإن كان الزوج متوسطا**
 ويعتبر توسطه بطول فجر كل يوم مع ليلة
 المتأخرة عنه **فمد** أي فالواجب عليه لزوجة
مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد
ويجب لها من لادم الوسط ومن الكسوة
الوسط وما هو ما يجب على المؤسر والمعسر
 ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
 حيا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الأتاكل
 وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وإن كانت ممن تحذف مثلها فعليه أي الزوج

تولد مستحرة ولا يلزمه غيرها لاجوه
 وإن كانت حرة (٥)

أخذها بجره أو أمته له أو أمته مستحرة
 إذا لم يولد له أو ولد له فله أو ولد له فله
 وإذا لم يولد له أو ولد له فله أو ولد له فله
 وإذا لم يولد له أو ولد له فله أو ولد له فله

اللابق بحال الزوج ومختلف الأدم باختلاف
 الفضول فيجب في كل فصل مما جرت به عادة
 الناس فيه من لادم ويجب للزوجة أيضا
 لحم يليق بحال زوجها وإن جرت عادة البلد
 في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرر ويجب
وإن كان الزوج معسر ويُعتبر أغسارُه
 بطول فجر كل يوم **فمد** أي فالواجب عليه
 لزوجة **مد** طعام من غالب قوت
 البلد كل يوم مع ليلة المتأخرة عنه
وما يتأخره من المعسر وإن مما جرت به
 عادتهم من الأدم **ويكسونه** مما جرت به

فقدما بخلاف التوسط ومنه المأكلة في (أو ما هي) في
 اختلاف في مقدار الأدم فذره القاضى اختصاره
 حاله الزوج ولا يملك الزوجة إكل لزوجها وحقه وإن
 جرت عادتهما والعناوين مقدار الكسوة كقائم بقضا
 طولا وقصلا وسعنا وهنر الاوفى حسب عادة أمثالها
 من فظن أو كليات أو حرر ويغتنم بين المؤسر وعونه
 وتعد الكسوة في كل فصل وفيه معسر أو حرر ويغتنم
 وكلمة أي عياش ويلقب بم القضاة إذ جرت عادتها
 به ويرتفع الشتا للزوج الرجعية بحسوة أو غيره مثلا
 ويتبع ذلك طاقته وقلة رأسه ورزقها أيضا طوله
 وخطها وإذا ارتفع الثمن في الأدم فصل وجب تقسط
 مما ذكره ويجب لها ما تمد عليه من كولا إذا وحصلا للمؤسر
 وسأطا ونطع للمؤسر ما جرت به العادة وإذا اختلف
 الفلاس في اللدم والنهارا ويجب لكل منهما ما يليق به
 ويجب عليه ما يتعلق بالقوم من طواجر ويخذه ويحتم
 أي ملاتة والحاف ويخرد ذلك به برما وير

عادتهم